

٥٦٢٤	رقم الجريدة	تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ (تعليمات الشروط الواجب توافرها في مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية) لسنة ٢٠١٩)	٢٠١٩	السنة :
١٧٣٦	الصفحة		٨	عدد المواد :
٢٠٢٠-٣-١٦	التاريخ		٢٠٢٠-٣-١٦	تاريخ السريان :

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط الواجب توافرها في مصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع المياه المعدنية الطبيعية لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ سريان إلغاء قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

المادة (٢)

تطبق هذه الشروط على كافة مصانع مياه الشرب المعبأة ومصانع المياه المعدنية الطبيعية القائمة والجديدة.

المادة (٣)

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الوزارة: وزارة الصحة.
 - المصنع: مصنع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية.
 - مصادر المياه: المياه المرخصة للشرب والمراقبة صحياً والمطابقة للقاعدة الفنية الأردنية لمياه الشرب النافذة.

المادة (٤)

يجب الحصول على موافقة الوزارة في حال نقل ملكية المصنع أو نقل موقعه أو تغيير اسمه التجاري أو إجراء أي تغيير فيه.

المادة (٥)

المقتضيات الإنشائية ووضع الأجهزة:

أ- الموقع:

يشترط في موقع المصنع أن يكون نظيفاً وبعيداً عن مصادر التلوث، وموافقاً عليه من وزارة البيئة والجهات الرسمية المعنية (مثل أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية) ومطابقاً لمتطلبات القاعدة الفنية الأردنية رقم (٤٩٣).

ب- البناء:

١. يجب أن يكون البناء من مواد ملائمة توفر الحماية من عوامل البيئة الخارجية ويسهل تنظيفه، ويجب المحافظة عليه بحالة جيدة.
٢. يجب دهان الأجزاء المصنوعة من الحديد بمادة مانعة للصدأ.
٣. يجب أن تكون مساحات وحجم الصالات والغرف والمرافق المختلفة متناسبة مع عدد المستخدمين ومع عدد وحجم الأجهزة.
٤. يجب أن تكون المرافق المستخدمة للأعمال الإدارية والمكتبية مفصولة عن صالات الإنتاج ومخازن المواد الأولية ومخازن المواد المنتجة.
٥. يجب وضع " لافتة " على البوابة الرئيسية للمبنى تدل على اسم المصنع.
٦. يجب أن تكون الأبواب الخارجية المؤدية الى صالات المعالجة والإنتاج ذاتية الإغلاق.
٧. يجب أن يحاط المصنع بسور بارتفاع مناسب لتوفير الحماية المطلوبة.

ج- التهوية:

١. يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية، ويمكن استخدام التهوية الصناعية وذلك بتركيب أجهزة شفط هواء مركزية أو موضعية ذات قدرات مناسبة.
٢. يجوز استخدام التهوية الطبيعية أو الصناعية أو كليهما؛ وفي حال استخدام التهوية الطبيعية يجب توفير وسائل الحماية اللازمة لمنع دخول الملوثات، والأغبرة والأتربة والحشرات والقوارض.

د- الإنارة:

- يجب أن تتوفر الإنارة الكافية في جميع مرافق وأقسام المصنع بشكل طبيعي أو صناعي؛ وفي حال استخدام الإنارة الصناعية يجب توفير وسائل الحماية اللازمة للعاملين من خطوط وتمديدات الكهرباء.

هـ- الصالات:

١. يجب أن تكون الجدران والفواصل والأرضيات في جميع أقسام المصنع مستوية وملساء وغير مشققة وسهلة التنظيف، أما في صالة التعبئة والمعالجة والمختبر فيجب أن تكون من مادة البورسلان أو أي مادة تؤدي نفس الغرض وبارتفاع مناسب.
٢. يجب أن تكون الأرضيات مصممة بميل مناسب باتجاه مصارف الفضلات السائلة.
٣. يجب توفير صالة منفصلة أو مساحة خاصة منفصلة لتجهيز المواد الأولية وتصنيعها في حال إنتاج العبوات داخل المصنع وإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من أثارها.
٤. يجب توفير مخطط توضيحي لجميع أقسام المصنع بحيث يوضع في مكان بارز، وتسمية جميع الصالات والأقسام بشكل واضح.
٥. يجب تخصيص صالات منفصلة أو تخصيص مساحات كافية ومميزة لكل من المواد الأولية والمنتجة بحيث لا تؤثر أي منها على الأخرى.
٦. يجب وضع حوض خاص أمام صالات الإنتاج والتعبئة يحتوي على مادة معقمة لتعقيم أذنية العمال قبل الدخول أو إستخدام أي وسيلة أخرى تفي بالغرض وموافق عليها من قبل الوزارة.

٧. يجب المحافظة على خلو المصنع من الحشرات والقوارض بالوسائل الآمنة صحياً.

٨. يجب إقامة الهياكل الداخلية للمصنع بطريقة سليمة وبمواد لها القدرة على التحمل بحيث يكون من السهل صيانتها وتنظيفها وكذلك تطهيرها (حسب مقتضى الحال)، ويجب بصفة خاصة مراعاة حماية وسلامة المنتج وصلاحيته.
٩. يجب أن يكون تشييد الأسقف والتجهيزات العلوية وتشطيبها بالشكل الذي يقلل من تساقط الغبار.
١٠. يجب تركيب نوافذ ومناخل ناعمة وسهلة التنظيف ومحكمة الإغلاق.

و- الآلات والأجهزة:

١. يجب استعمال آلات وأجهزة وتمديدات المياه، وخزانات المياه المعالجة، وكافة تجهيزاتها من مواد خام (المعالجة والإنتاج والتعبئة) ذات صنف غذائي.
٢. يشترط في وضع الآلات والماكينات واستخدامها أن تراعى فيهما كافة الشروط المنصوص عليها في نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية ومواقع العمل رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٨، والصادرة من وزارة العمل.
٣. يجب أن يتم عزل الآلات التي يصدر عنها ضجيج بالطرق الهندسية المناسبة لتحقيق القيم المسموح بها في هذا المجال.

المادة (٦)

الشروط الصحية:

- أ- العبوات:
 ١. يجب أن تتوفر في عبوات المياه شروط إنتاج المواد البلاستيكية المستعملة لمياه الشرب الصادرة بموجب التشريعات النافذة، سواء كانت هذه العبوات مصنعة داخل المصنع أو من خارجه.
 ٢. يجب تعبئة مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية في عبوات محكمة الإغلاق لمنع أي عملية تلاعب أو تلوث للمياه.
- ب- العمال:
 ١. لا يجوز تشغيل أي شخص في المصنع مهما كانت وظيفته إلا بعد حصوله على شهادة خلو أمراض سارية المفعول من الوزارة والفحوصات المقررة من قبلها وكل ستة أشهر.
 ٢. يجب على إدارة المصنع إصدار بطاقة هوية عامل بحيث تحتوي على (اسم العامل والعمل الذي يقوم به) وبحيث توضع حول العنق باستمرار.
 ٣. يجب أن تتوفر في المصنع غرف خاصة لتغيير الملابس وأن تزود بخزائن لحفظها.
 ٤. يجب على العمال ارتداء ملابس العمل الخاصة (مراييل غير نفاذة للمياه/كفوف/كمادات/ غطاء للرأس) والمحافظة عليها نظيفة باستمرار.
 ٥. يمنع نوم العمال في المصنع ما لم يكن ذلك في منامات خاصة بهم وخارج صالات المصنع، كما يمنع تناول الطعام والشرب والتدخين في أماكن العمل والإنتاج.
 ٦. يجوز للجهات الصحية المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت أن استخدامه يشكل خطراً على الصحة العامة.
 ٧. يجب أن يكون المشرف على المصنع مختصاً ومؤهلاً ويحمل شهادة البكالوريوس كحد أدنى في أحد الاختصاصات ذات الصلة.

ج- المرافق الصحية:

١. يجب أن يكون موقع المرايق الصحية منفصلاً عن باقي أقسام المصنع.
٢. يجب توفير العدد اللازم من دورات المياه، وبما يتناسب مع عدد العاملين في المصنع لكل من الذكور والإناث.
٣. يجب تغطية جدران المرايق الصحية بأي مادة توافق عليها الجهات المختصة من الأرض إلى السقف، ودهان السقف بطلاء زيتي.
٤. يجب أن تزود المرايق الصحية بمراوح شفط لسحب الهواء للخارج.
٥. يجب توفير مغاسل بعدد كافٍ، وبمصدر للمياه الساخنة، والمنظفات والمطهرات والمناشف الورقية فيها داخل المرايق الصحية، والمحافظة على نظافتها باستمرار.
٦. يجب وضع لوحات إرشادية تنبه العاملين إلى ضرورة غسل اليدين بعد استعمال دورات المياه بالصابون والمطهرات.

د- البيع والتوزيع:

١. يجب أن تكون وسيلة التوزيع ملائمة صحياً بحيث تكون نظيفة ومحكمة الإغلاق وغير مكشوفة لأشعة الشمس المباشرة.
٢. يجب أن يكتب اسم المصنع والعنوان ورقم الهاتف على سيارة التوزيع.
٣. يجب حصول سيارة التوزيع على التصريح الصحي اللازم من مديرية الشؤون الصحية في المنطقة التي يقع فيها المصنع.
٤. يجب حصول السائق والموزع على شهادة خلو أمراض.

هـ- تصريف فضلات العمليات الإنتاجية:

١. الفضلات الصلبة:
 - أ- يمنع طرح النفايات الناتجة من المصنع في البيئة بشكل عشوائي، كما يمنع استعمال طريقة الحرق المكشوف للتخلص منها.
 - ب- يجب التخلص من الفضلات الصلبة بشكل سليم.
 - ج- يجب توفير حاويات كافية لتجميع النفايات.
٢. الفضلات السائلة:
 - أ- يمنع طرح أو تصريف الفضلات السائلة إلى البيئة بشكل عشوائي.
 - ب- تصرف الفضلات السائلة الأدمية بواسطة شبكة الصرف الصحي في حال كون المنطقة مخدومة بنظام صرف صحي عام، أو تصرف إلى حفرة إسمنتية مصمتة وغير نفاذة وتنضح إلى أماكن تحددها الجهات الرسمية المعنية في حالة عدم توفر خدمة الصرف الصحي العامة في المنطقة، أو تصرف إلى محطة معالجة خاصة بالمصنع وتعالج وتستعمل بما يتلاءم والمواصفة القياسية الأردنية رقم (٨٩٣) النافذة (وفي حال معالجة المياه الناتجة وإعادة استعمالها، تراعى أحكام المواصفات القياسية الأردنية ذات الصلة، وفي حال عدم معالجتها (المياه) يتم التخلص منها وفقاً لما تقرره الجهات الرسمية المعنية).
 - ج- يجب التخلص من المياه المستخدمة بتطهير المعدات والمنشآت بطرق صحية وسليمة.
 - د- إذا كان هناك حاجة لإنشاء حفر اسمنتية مصمتة يجب أن تبعد عن بناء المصنع مسافة لا تقل عن (٧٥ م)، وحسب تصنيف المصدر المائي من حيث نطاق الحماية عن البئر أو الخزان المزود، وفي حال كون طبيعة الأرض مائلة تراعى طوبوغرافية الموقع؛ بحيث تكون مواقع الحفر الامتصاصية أخفض من موقع المصادر المائية.
 - هـ- يجب المحافظة على نظافة جميع المرافق في المصنع وكذلك مكافحة الحشرات والقوارض بطرق صحية وسليمة بيئياً.
٣. مصادر المياه:
 - أ. مصدر مياه الشرب المعبأة:
 - يجب أن تؤخذ المياه الخام لمصانع مياه الشرب المعبأة من مصادر مائية مرخصة لهذه الغاية ومراقبه صحياً وقابلة للمعالجة، وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل الجهات الرسمية.
 ٢. مصدر المياه المعدنية:
 - يجب أن يكون هناك اعتراف من السلطات المعنية بأن هذه المياه هي بالفعل مياه معدنية طبيعية وتحقق متطلبات المواصفة القياسية الأردنية ذات الصلة ويمنع نقل المياه بواسطة الصهاريج لتزويد مصانع المياه المعدنية الطبيعية.

المادة (٧)

١. المعالجة والتعبئة:
 - أ- يجب توفير جهاز تعبئة وتنظيف آليين أو تعتمد طرق التعبئة الموافق عليها رسمياً مثل تقنية التشكيل بالحرارة وغيرها.
 - ب- يمنع استخدام أجهزة المعالجة والتعبئة إلا لأغراض إنتاج مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية الطبيعية كل على حده، ويجب أن تكون مفصولة عن أي نشاط صناعي آخر.
 - ج- يجب أن تتم التعبئة والمعالجة داخل صالة معزولة عن باقي الأقسام ولا يسمح بدخولها إلا للمعنيين.
 - د- يجب أن تكون العبوات محكمة الإغلاق ولا تسمح بتسريب المياه منها.
 - هـ- يجب توفير سجلات بكل وردية مدون فيها رقم الدفعة، كمية الإنتاج، العمال المناوبين، كما يجب تدوين الفحوصات التي تمت على منتجات هذه الوردية.
 - و- يجب أن تخلو المياه المعبأة في المنتج النهائي من أية متبقيات لمواد التطهير ويجب أن تخلو من أي شوائب مرئية بالعين المجردة.
 - ز- يجب تركيب منظم ومؤشر تدفق قبل جهاز الأشعة فوق البنفسجية.
 - ح- يجب توفير مختبر بالشروط التالية:
 ١. أن يكون مجهزاً بجميع الأجهزة اللازمة لإجراء جميع الفحوصات الواردة في القاعدة الفنية ذات الصلة، وحسب التكرارية الواردة في القاعدة الفنية الأردنية ذات الصلة، وبحيث يكون مفصلاً عن باقي أجزاء المصنع.
 ٢. توفير شخص مؤهل علمياً وعملياً لإجراء هذه الفحوصات وتدوين النتائج بحيث لا تقل شهادته العلمية عن دبلوم في مجال الاختصاص.
 - ط- شروط التخزين:
 - يجب توفير مرافق كافية لتخزين المنتج، كذلك لتخزين المواد الأولية من عبوات أو مواد خام بكر، ويجب حسب مقتضى الحال تصميم

- وإقامة مرافق التخزين بالشكل الذي يضمن:
١. إجراء عمليات الصيانة والنظافة الكافية.
 ٢. تجنب دخول الآفات والقوارض وإبوائها.
 ٣. حماية المنتج بشكل فعال من التلوث والتلف أثناء التخزين.
 ٤. توفير بيئة تساعد على الحفاظ على المنتج سليماً كالتحكم في درجة الحرارة والرطوبة على سبيل المثال.
- لا حاجة لها يوجد قاعدتان فنيتان وفي كل منهما ذكرت المياه المستوردة

المادة (٨)

تلغى (الشروط الواجب توفرها في ممارسة حرفة مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية) لسنة ٢٠١٥) الصادرة بمقتضى قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

وزير الصحة

الدكتور سعد جابر

تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ (تعليمات الشروط الواجب توافرها في مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية) لسنة ٢٠١٩) المنشور في العدد ٥٦٢٤ على الصفحة ١٧٣٦ بتاريخ ١٦-٣-٢٠٢٠ والساري بتاريخ ١٦-٣-٢٠٢٠

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ (تعليمات الشروط الواجب توافرها في مصانع تعبئة مياه الشرب بأنواعها (مصانع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية) لسنة ٢٠١٩)

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥..

جميع حقوق النشر محفوظة